



جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرمة

NABD HUMANITARIAN SERVICES

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم

1000597000

الرقم :

التاريخ :

لائحة توضح ادوار مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب

جمعية نبض للخدمات الإنسانية

٢٠٢٤ م

جمعية نبض
للخدمات الإنسانية بالمجيرمة

NABD HUMANITARIAN SERVICES



جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرفة
NABD HUMANITARIAN SERVICES
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم
1000597000

المادة ١ : مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة نبض للخدمات الإنسانية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعتمدة بها:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

المادة ١ : مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعتمدة بها

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:-

وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

الإشراف والمراقبة:-

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعة دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

تحديد المخاطر وتقييمها:-

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

تعيين مسؤول الامتثال:-

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير الازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرفة
NABD HUMANITARIAN SERVICES
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم
1000597000

الرقم :

التاريخ :

المراقبة والإبلاغ:-

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطلعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

التعاون مع الجهات المعنية:

يتتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:-

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يتطلب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:-

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغيرات القانونية أو التوجيهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) في دورته (١) هذه اللائحة في
٢٠٢٤/١٠/١٥





جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرمة

NABD HUMANITARIAN SERVICES

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم

1000597000

الرقم :

التاريخ :



جمعية نبض

للخدمات الإنسانية بالمجيرمة

NABD HUMANITARIAN SERVICES